



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٩/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٢/٩/٢٠٢٤ م

## الصيام فتوى

(صيام النافلة بدون إذن الزوج) فتوى رقم (٥٠٥٣)

سائل يقول:

امرأة تصوم الإثنين والخميس وأيام البيض وزوجها يمنعها من الصيام بدون عذر، فهل يصح صيامها دون إذنه؟

الجواب:

لا يجوز لها هذا الصيام بدون إذن زوجها ما دام موجوداً عندها، وليس غائباً عنها بسفر ونحوه؛ وذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع واجب، فربما احتاج لزوجته، والصيام المذكور نافلة؛ فلا تُقدّم النافلة على الواجب، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

ونصح الزوج أن يأذن لها، ولو بالإثنين، والخميس، وهو مأجور على ذلك، ويحمد الله على أن وفقه بزوجة تحب العباداة والطاعة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عمار  
أبى بكر بن عمار  
أبى بكر بن عمار